إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

Procedures for Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illicit Organizations Central Bank Board of Directors' Decision No. 59/4/2019 regarding Procedures for Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illicit Organizations قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 2019/4/59 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

#### Chairman of the Board,

Having perused the provisions of the Decretal Federal Law No. (14) of 2018 Regarding the Central Bank & Organization of Financial Institutions and Activities;

Decree Federal Law No. (20) of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illegal Organizations;

Cabinet Decision No. (10) of 2019 Concerning the Implementing Regulation of Decree Federal Law No. (20) of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illegal Organizations; and

Circular No. 24/2000 - Regulation concerning Procedures for Anti-Money Laundering and its amendments.

The Central Bank's Board of Directors has issued the following resolution:

Article (1):

**Definitions** 

UAE: United Arab Emirates.

رنيس مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شان اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شان مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى التعميم رقم 2000/24 - نظمام إجراءات مو اجهة غسل الأموال وتعديلاته.

أصدر مجلس إدارة المصرف المركزي القرار الأتي:

المادة (1):

التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

Decree Federal Law: Decree Federal Law No. (20) of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illegal Organizations.

المرسوم المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة بقانون: 2018 في شان مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

Executive Regulation:

Cabinet Decision No. (10) of 2019 Concerning the Implementing Regulation of Decree Federal Law No. (20) of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illegal Organizations.

اللانحسة قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة التنفيذية: 2019 في شأن اللانحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شان مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

The Central Bank: Central Bank of the UAE.

المصرف مصرف الإمسارات العربيسة المتحسدة المركزي: المركزي.

Financial Institution: Anyone, licensed or registered by the Central Bank, who conducts one or several of the financial activities or operations, defined in Article (2) of the Executive Regulation, of or on behalf of a customer. المنشاة كل من يزاول نشاطأ أو أكثر من الأنشطة المالية:
المالية:
العالية:
اللائحة التنفيذية المصلحة عميل أو نيابة عنه، ويكون مرخصاً أو مسجلاً للدى المصرف المركزي.

Article (2):

Financial Institution and its concerned persons must comply with the requirements mentioned in the Decree Federal Law, the Executive Regulation, instructions, guidelines and notices issued by the Central Bank relating to implementation of the Decree Federal Law and the Executive Regulation.

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام السواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والإشعارات التي يصدر ها المصرف المركزي والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة (2):

### Article (3):

The Central Bank shall supervise and examine, periodically or unexpectedly, without prior notice to the Financial Institution, to verify the Financial Institution's compliance with the Decree Federal Law, the Executive Regulation, relevant instructions, guidelines and notices issued by the Central Bank and shall identify any violations resulting from the examination.

The Central Bank shall request all information and documents it deems necessary for the purpose of supervision and verification from the Financial Institution or its employees.

# Article (4):

Without prejudice to any of the sanctions or measures contained in any other legislation, the Central Bank may, upon the violation by any Financial Institution of any of the provisions referred to in Article (2) of this Decision, impose any of the administrative sanctions specified in the Decree Federal Law.

#### Article (5):

The violator may appeal against the decision on the violation, in accordance with the procedures prescribed by the Central Bank in this regard.

#### Article (6):

The Central Bank may publish its administrative sanctions in the various means of publication.

## المادة (3):

للمصرف المركزي القيام بالرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ ودون سابق إخطار للمنشأة المالية، بهدف التأكد من مدى التزام المنشأة المالية بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والإرشادات والإشعارات ذات الصلة الصادرة عن المصرف المركزي، وتحديد أي مخالفات يسفر عنها التفتيش.

وللمصرف المركزي طلب كافسة المعلومات والمستندات - التي يراها لازمة لأغراض الرقاسة والتحقق - من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

# المادة (4):

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للمصرف المركزي عند مخالفة أي منشأة مالية لأي من الأحكام المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار فرض أياً من الجزاءات الإدارية المحددة في المرسوم بقانون.

# المادة (5):

يجوز للمضالف التظلم من القرار الصادر بشأن المخالفة، وفقاً للإجراءات المقررة من المصرف المركزي في هذا الشأن.

#### المادة (6):

للمصرف المركزي نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

## Article (7):

Circular No. 24/2000 - Regulation concerning Procedures for Anti-Money Laundering and its amendments shall be canceled.

المادة (7):

يُلغى تعميم المصرف المركزي رقم 2000/24 المؤرخ 11/11/2000 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته.

#### Article (8):

This Decision shall be communicated to whomsoever is concerned for implementation, and shall be published in the Official Gazette in both Arabic and English.

المادة (8):

يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية.

جارب مسعود الدرمكي رنيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي Hareb Masood Al Darmaki Chairman of the Board of Directors of Central Bank of the UAE

Issued in Abu Dhabi on 13/06/2019

صدر في أبوظبي بتاريخ 2019/06/13